اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها 114 (29 حزيران/يونيه - 24 تموز/يوليه 2015).

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لكندا\*

1- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري السادس المقدم من كندا (CCPR/C/CAN/6) في جلستيها 3176 و3177 CCPR/C/SR.3176) وCCPR/C/SR.3177)، المعقودتين في 7 و8 تموز/يوليه 2015. واعتمدت في جلستها 3192 (CCPR/C/SR.3192)، المعقودة في 20 تموز/يوليه 2015، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

2- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري السادس لكندا. وتعرب عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لمواصلة الحوار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعرب عن شكرها للدولة الطرف لردودها الخطية (CCPR/C/CAN/Q/6/Add.1) على قائمة المسائل، والتي استكملت بإجابات قدمها الوفد شفوياً، وللمعلومات الإضافية التي قُدّمت لها خطياً.‬

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بالإجراءات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد قانون حقوق الإنسان لمقاطعة نيوفوندلاند ولابرادور، في عام 2010؛

(ب) اعتماد قانون العلاقات الأسرية في جزيرة برنس إدوارد، والذي يُجيز زواج مثليي الجنس، في عام 2008؛

(ج) إدخال تغييرات في نظام حقوق الإنسان في مقاطعة أونتاريو، والتي تسمح بتقديم الشكاوى مباشرة إلى محكمة حقوق الإنسان في أونتاريو.

4- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 11 آذار/مارس 2010.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري

5- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تلكؤ الدولة الطرف في الامتثال لجميع آراء اللجنة والتدابير المؤقتة بموجب العهد وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري الأول)، ولا سيما حينما تتعلق بتوصيات إعادة فتح عملية تقديم الطلبات لأسباب إنسانية واعتبارات الرأفة. وتأسف اللجنة لعدم وجود آلية مناسبة في الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة بغية تحقيق جملة أمور منها توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا (المادة 2).

**ينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في موقفها فيما يتعلق بالآراء والتدابير المؤقتة التي اعتمدتها اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري الأول. وينبغي لها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع الآليات والإجراءات المناسبة لتنفيذ آراء اللجنة تنفيذاً كاملاً بحيث تضمن إتاحة سبيل انتصاف فعال عند حدوث انتهاك للعهد. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 33(2009).‬**

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

6- تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المقدمة، إلاّ أنها تشعر بالقلق إزاء ادعاءات انتهاك الشركات الكندية العاملة في الخارج، ولا سيما شركات التعدين، لحقوق الإنسان، وإزاء عدم إمكانية وصول ضحايا هذه الانتهاكات إلى سبل الانتصاف. وتأسف اللجنة لعدم وجود آلية فعالة ومستقلة تتمتع بصلاحيات التحقيق في الشكاوى التي تدعي ارتكاب هذه الشركات لانتهاكات تؤثر سلباً على تمتع الضحايا بحقوق الإنسان، وإطار قانوني ييسر تقديم هذه الشكاوى (المادة 2).

**ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي: (أ) تعزيز فعالية الآليات القائمة لضمان احترام جميع الشركات الكندية الخاضعة لولايتها القضائية، ولا سيما شركات التعدين، لمعايير حقوق الإنسان أثناء عملها في الخارج؛ (ب) النظر في إنشاء آلية مستقلة تتمتع بصلاحيات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها تلك الشركات في الخارج؛ (ج) وضع إطار قانوني يتيح سبل الانتصاف القانونية للأشخاص الذين وقعوا ضحايا لأنشطة هذه الشركات العاملة في الخارج.**

المساواة بين الجنسين

7- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار اللامساواة بين الرجل والمرأة. كما تشعر بالقلق، على وجه التحديد، إزاء ما يلي: (أ) ارتفاع مستوى الفجوة في الأجور، والتي تتضح أكثر في بعض المقاطعات مثل ألبرتا ونوفا سكوتيا، وتؤثر تأثيراً غير متناسب على النساء ذوات الدخل المنخفض، ولا سيما نساء الأقليات والشعوب الأصلية؛ (ب) اختلاف التشريعات المتعلقة بالأجر المتساوي على مستويات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم وبين القطاعين العام والخاص، وانعدامها في بعض المقاطعات؛ (ج) ضعف تمثيل المرأة في المناصب القيادية في القطاعين العام والخاص؛ (د) عدم تكريس أو ضمان المساواة في العمل في القطاع الخاص في جميع أنحاء البلد. وتأسف اللجنة كذلك لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعدُ لوائح لإنفاذ قانون التعويض العادل في القطاع العام (المادة 3).

**ينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حصول الرجل والمرأة على أجر متساو لقاء العمل المتساوي في القيمة في إقليمها، مع التركيز بوجه خاص على نساء الأقليات والشعوب الأصلية. وينبغي ضمان اعتماد جميع المقاطعات والأقاليم لإطار تشريعي يتعلق بالمساواة في الأجور ويغطي القطاعين العام والخاص، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات فرقة العمل المعنية بالإنصاف في الأجور على جميع المستويات. وينبغي للدولة الطرف تحسين تمثيل المرأة في المناصب القيادية، سواء في القطاعين العام والخاص، وضمان سبل انتصاف فعالة للنساء ضحايا التمييز القائم على نوع الجنس.**

العنف ضد المرأة

8- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدل انتشار العنف المنزلي في الدولة الطرف، ولا سيما العنف ضد النساء والفتيات، والذي يؤثر أساساً على نساء الشعوب الأصلية والأقليات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بما يلي: (أ) انخفاض عدد الحالات التي أبلغ الضحايا الشرطة عنها؛ (ب) عدم كفاية مراكز الإيواء وخدمات الدعم وتدابير الحماية الأخرى المتاحة للضحايا، وهو ما يمنعهن، فيما يذكر، من مغادرة شركائهن العنيفين؛ (ج) عدم إجراء تحقيقات فعالة في أعمال العنف المنزلي ومحاكمة مرتكبيها وإدانتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء عدم وجود بيانات إحصائية عن العنف المنزلي، بما فيها تلك المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات وجبر الضرر (المادتان 3 و6 و7).

**ينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي بقوة، بما في ذلك العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، مع إيلاء اهتمام خاص لنساء الأقليات والشعوب الأصلية. وينبغي للدولة الطرف، على وجه التحديد، الاضطلاع بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير فعالة لإنفاذ تشريعاتها الجنائية على مستويات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم؛ (ب) توفير آليات شكاوى لضحايا العنف المنزلي وحمايتهن من أي انتقام وتقديم الدعم لهن على مستوى جهاز الشرطة؛ (ج) التحقيق في جميع الحالات المبلغ عنها ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة؛ (د) زيادة عدد مراكز الإيواء وخدمات الدعم والتدابير الوقائية الأخرى؛ (ه) التنفيذ الفعال للسياسات والبرامج المعتمدة على جميع المستويات، وضمان التطبيق الفعال للقانون المتعلق بإعلان حقوق الضحايا.**

نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللائي يتعرضن للقتل والاختفاء

9- تشعر اللجنة بالقلق لتأثر نساء وفتيات الشعوب الأصلية على نحو غير متناسب من أشكال العنف التي تهدد حياتهن ومن القتل والاختفاء. وتشعر اللجنة، على وجه الخصوص، بالقلق إزاء ما أفيد عن عدم تمكن الدولة الطرف من تقديم حلول مناسبة وفعالة لهذه المسألة في جميع أنحاء أراضي الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أن حكومة مقاطعة كولومبيا البريطانية قد نشرت تقريراً عن اللجنة المعنية بالتحقيق في مسألة النساء المفقودات واعتمدت تشريعات تتعلق بالأشخاص المفقودين، وأن حكومة الدولة الطرف تنفذ خطة عمل للتصدي للعنف الأسري وجرائم العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، إلاّ أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم (المادتان 3 و6).

**ينبغي للدولة الطرف، على سبيل الأولوية، الاضطلاع بما يلي: (أ) معالجة مسألة تعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية للقتل أو الاختفاء عن طريق إجراء تحقيق وطني، وفقاً لطلب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وبالتشاور مع المنظمات المعنية بنساء الشعوب الأصلية وأسر الضحايا؛ (ب) مراجعة تشريعاتها على مستويات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم، وتنسيق استجابات الشرطة في جميع أنحاء البلد بهدف منع وقوع عمليات القتل والاختفاء هذه؛ (ج) التحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم وجبر الضرر الذي يلحق بالضحايا؛ (د) معالجة الأسباب الجذرية للعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.**

مكافحة الإرهاب

10- تحيط اللجنة علماً بحاجة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير من أجل مكافحة أعمال الإرهاب، بما في ذلك صياغة التشريعات الملائمة لمنع هذه الأعمال. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن: (أ) التعديلات التي أدخلها مشروع القانون C-51 على قانون الاستخبارات الأمنية الكندية تمنح جهاز الاستخبارات الأمنية الكندي صلاحيات وسلطات كبيرة للعمل في الداخل والخارج، وهو ما قد يؤدي إلى المراقبة الجماعية واستهداف الأنشطة المحمية بموجب العهد دون تقديم ضمانات قانونية كافية وواضحة؛ (ب) ينص مشروع القانون C-51، في إطار قانون تبادل المعلومات الأمنية الكندية، على زيادة تبادل المعلومات فيما بين وكالات الحكومة الاتحادية استناداً إلى تعريف فضفاض للغاية للأنشطة التي تزعزع أمن كندا، ولا تستبعد فيه تماماً إمكانية تبادل المعلومات غير الدقيقة أو غير الوجيهة؛ (ج) يقنّن مشروع القانون C-51 برنامج قوائم حظر السفر جواً الذي لا يتضمن أية إجراءات واضحة لإبلاغ الشخص المعني عن وضعه، ويجيز إجراء المراجعات القضائية سراً، وينطبق عليه نظام المحامين الخاصين. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود آليات رقابة كافية وفعالة لاستعراض أنشطة أجهزة الأمن والاستخبارات، وعدم توفر الآليات القائمة على الموارد والسلطات اللازمة لرصد هذه الأنشطة (المواد 2 و14 و17 و19 و20 و21 و22).

**ينبغي للدولة الطرف الإحجام عن اعتماد تشريعات تفرض قيوداً لا داعي لها على إعمال الحقوق المكفولة بموجب العهد. وينبغي للجنة، على وجه التحديد، الاضطلاع بما يلي: (أ) ضمان أن تنص تشريعات مكافحة الإرهاب على ضمانات قانونية كافية لا تقوض إعمال الحقوق التي يحميها العهد؛ (ب) النظر في تنقيح مشروع القانون C-51 لضمان توافقه مع العهد؛ (ج) توفير ضمانات كافية لضمان ألاّ يؤدي تبادل المعلومات في إطار قانون تبادل المعلومات الأمنية الكندية إلى انتهاكات لحقوق الإنسان؛ (د) إنشاء آليات رقابة فعالة وملائمة لأجهزة الأمن والاستخبارات، وتزويدها بالصلاحيات المناسبة فضلا عن الموارد الكافية للاضطلاع بالمهام المنوطة بها؛ (ه) تكريس مشاركة القضاء في الإذن باتخاذ تدابير المراقبة؛ (و) وضع إجراءات واضحة تسمح بإبلاغ الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قوائم حظر السفر جواً دون تأخير وتمكينهم من الطعن في هذا القرار من خلال مراجعة قضائية، بمعونة قانونية من محام.**

الإفراط في استخدام القوة أثناء الاحتجاجات ومساءلة الشرطة

11- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير الواردة عن إفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في استخدام القوة خلال الاعتقالات الجماعية في إطار الاحتجاجات التي جرت على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات، مع الإشارة بوجه خاص إلى الاحتجاجات المتعلقة بحيازة أراضي الشعوب الأصلية، والاحتجاجات التي جرت ضد مؤتمر قمة مجموعة ال‍ 20 في عام 2010، وكذلك احتجاجات الطلاب في كيبيك في عام 2012. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بعدم التحقيق فوراً وفي كل الحالات في الشكاوى المقدمة وبالطابع المخفف للعقوبات المفروضة. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل إنشاء آليات رقابة ومساءلة للتحقيق في الحوادث الخطيرة المتعلقة بتورط الشرطة على مستويات الاتحاد والمقاطعات والأقاليم، إلاّ أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن عدم فعالية هذه الآليات. وتأسف اللجنة لعدم وجود بيانات إحصائية عن جميع الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات والعقوبات المتعلقة بموظفي الشرطة على جميع المستويات (المادة 7).

**ينبغي للدولة الطرف تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان إجراء هيئات رقابة قوية ومستقلة وذات موارد كافية على جميع المستويات تحقيقاً فورياً ومحايداً في جميع ادعاءات إساءة أفراد الشرطة المعاملة ولجوئهم إلى استخدام القوة المفرطة ومقاضاة المسؤولين عن هذه الانتهاكات وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم.**

احتجاز المهاجرين، وملتمسو اللجوء، وعدم الإعادة القسرية

12- تشعر اللجنة بالقلق لإمكانية احتجاز الأفراد الذين يدخلون إلى إقليم الدولة الطرف بصورة غير قانونية لمدة غير محدودة من الزمن، ولتصنيف أي مهاجر أو ملتمس لجوء، بموجب المادة 20-1(1) من قانون حماية المهاجرين واللاجئين، في فئة "الوافد غير القانوني" وخضوعه للاحتجاز الإلزامي إلى حين البت في وضعه كملتمس لجوء، وعدم تمتعه بحقوق مماثلة لتلك التي يتمتع بها الوافدون "القانونيون". وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لحرمان مواطني بلدان أصل معينة من الطعن في رفض طلب اللجوء أمام الشعبة المعنية بطعون اللاجئين، والسماح لهم فقط بطلب مراجعة قضائية أمام المحكمة الاتحادية، وهو ما يزيد من خطر تعرض هؤلاء الأشخاص للإعادة القسرية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تخفيضات عام 2012 في ميزانية البرنامج الاتحادي المؤقت للصحة، مما أدى إلى فقدان الكثير من المهاجرين غير النظاميين لإمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية (المواد 2 و7 و9 و13).

**ينبغي للدولة الطرف الإحجام عن احتجاز المهاجرين غير النظاميين لفترة غير محددة، وينبغي لها ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلاّ كملاذ أخير، وتحديد فترة معقولة للاحتجاز، وإتاحة تدابير غير احتجازية وبدائل لاحتجاز الأشخاص الموجودين في مراكز احتجاز المهاجرين. وينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في قانون حماية المهاجرين واللاجئين من أجل تمكين طالبي اللجوء من "بلدان آمنة" من الطعن أمام الشعبة المعنية بطعون اللاجئين. وينبغي للدولة الطرف ضمان حصول جميع طالبي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، بغض النظر عن وضعهم.**

13- تشعر اللجنة بالقلق لأن الفقرة الفرعية 115(2) من قانون حماية المهاجرين واللاجئين تنص على استثناءين لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وقد يؤديان إلى ترحيل المهاجرين الذين سيتعرضون للخطر في بلدهم الأصلي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بإمكانية تعرض الأفراد في إطار آلية الشهادة الأمنية للترحيل عندما تكون ضمانات مراعاة الأصول القانونية محدودة. وفي هذه الحالات، قد تجرى مراجعة قضائية سرياً ولا يكون بمقدور المحامين الخاصين المعيّنين لمساعدة الأفراد التماس الأدلة بصورة مستقلة وصحيحة نيابة عن موكليهم، لأن وزير السلامة العامة والتأهب للطوارئ أو وزير المواطنة والهجرة قد يطلب، بموجب مشروع القانون C-51، إلى المحكمة حجب المعلومات والأدلة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن مشروع القانون C-60 يجيز منع بعض الأفراد من طلب الحماية على أساس ارتكابهم لجرائم، وهو ما ينطوي على خطر الإعادة القسرية (المواد 2 و9 و13).

**ينبغي للدولة الطرف النظر في تعديل الفقرة الفرعية 115(2) من قانون حماية المهاجرين واللاجئين حتى تمتثل امتثالاً تاماً لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي للدولة الطرف أيضا ضمان ألا يؤثر تنفيذ آلية الشهادة الأمنية على الحقوق المحمية بموجب العهد، وألاّ يؤدي إلى عمليات ترحيل غير قانونية، وينبغي السماح للمحامين الخاصين بالتماس جميع الأدلة التي قد تكون ضرورية لتمثيل موكليهم. وينبغي للدولة الطرف إعادة النظر في مشروع القانون C-60 لضمان تمكن جميع الأشخاص المحتاجين للحماية من التماس بحث طلباتهم بشكل مناسب.**

ظروف السجن

14- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي: (أ) ارتفاع مستوى الاكتظاظ في بعض مرافق الاحتجاز في الدولة الطرف؛ (ب) كثرة حالات العزل الإداري أو التأديبي، والذي يستمر أحياناً لفترات طويلة، بما في ذلك عزل المحتجزين المصابين بأمراض نفسية؛ (ج) التقارير التي تفيد بعدم كفاية الدعم الطبي المقدم للمحتجزين الذين يعانون من أمراض نفسية خطيرة؛ (د) حالات الانتحار المبلغ عنها في أماكن الاحتجاز، ولا سيما في أوساط السجناء من السكان الأصليين؛ (ه) عدم وجود معلومات عن تأثير استراتيجية الصحة النفسية في المرافق التابعة لدائرة السجون في كندا (المادة 10).

**ينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير المناسبة للحد على نحو فعال من الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز بطرق منها زيادة استخدام وسائل بديلة للاحتجاز. وينبغي لها أيضاّ أن تحد على نحو فعال من استخدام العزل الإداري أو التأديبي إلاّ كملاذ أخير ولفترة قصيرة قدر الإمكان، وتجنب هذا العزل للسجناء الذين يعانون من أمراض نفسية خطيرة. وينبغي للدولة الطرف أن تحسن على نحو فعال من إمكانية الوصول إلى مراكز معالجة النزلاء الذين يعانون من أعراض صحية نفسية ومن القدرة الاستيعابية لهذه المراكز على جميع المستويات.**

حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

15- تلاحظ اللجنة التوضيحات المقدمة من الدولة الطرف، إلاّ أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن زيادة قمع الاحتجاجات الجماهيرية في الدولة الطرف، مثل تلك التي وقعت خلال قمة مجموعة ال‍ 20 في تورونتو في عام 2010، وفي كيبيك في عام 2012، وعن كثرة عدد المشاركين الذين أُلقي عليهم القبض. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء مستوى الخوف السائد داخل قطاع عريض من المجتمع المدني بشأن سياسات الدولة الحالية في المجالات السياسية والاجتماعية ومناصرة حقوق الإنسان. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء نطاق المادة 149-1 من قانون ضريبة الدخل فيما يتعلق بالتبرعات للمنظمات غير الحكومية المسجلة كمؤسسات خيرية والتي تعتبر أنشطتها أنشطة سياسية حينما تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان (المواد 19 و21 و22).

**ينبغي للدولة الطرف تجديد التزامها التقليدي بتعزيز وحماية ممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير. وينبغي لها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتفادي العقبات والتقييدات غير الضرورية التي فرضت، قانونياً أو عملياً، على أنشطة منظمات المجتمع المدني. وينبغي للدولة الطرف أن تحمي على نحو فعال ممارسة حرية التجمع السلمي وتتفادى التقييدات غير المناسبة. وينبغي للدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألاّ يؤدي تطبيق المادة 149-1 من قانون ضريبة الدخل إلى فرض تقييدات غير ضرورية على أنشطة المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان. وينبغي للدولة الطرف النظر في إقامة حوار منظم تنظيماً جيداً مع المجتمع المدني والشعوب الأصلية لاستعادة الثقة في التزام الدولة الطرف في هذا المجال.**

أراضي الشعوب الأصلية وسندات ملكيتها لهذه الأراضي

16- تلاحظ اللجنة التوضيحات المقدمة من الدولة الطرف، إلاّ أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بإسقاط محتمل لحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي وفي سندات ملكية تلك الأراضي. وتشعر اللجنة بالقلق لأن النزاعات على الأراضي بين الشعوب الأصلية والدولة الطرف والتي تستمر لسنوات تفرض عبئاً مالياً ثقيلاً في المقاضاة على هذه الشعوب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن الشعوب الأصلية لا تستشار دوماً لضمان إعمالها لحقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على المشاريع والمبادرات المتعلقة بها، بما في ذلك التشريعات، على الرغم من الأحكام الصادرة لصالحها عن المحكمة العليا (المادتان 2 و27).

**ينبغي للدولة الطرف التشاور مع السكان الأصليين من أجل ما يلي: (أ) التماس موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة حينما تؤثر التشريعات والإجراءات على أراضيها وحقوقها؛ (ب) حل النزاعات على الأراضي والموارد مع الشعوب الأصلية وإيجاد السبل والوسائل الكفيلة لتكريس ملكيتها لأراضيها فيما يتعلق بحقوقها التي تكفلها المعاهدات.**

القانون المتعلق بالهنود

17- تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف، إلاّ أنها تشعر بالقلق إزاء البطء في تطبيق قانون عام 2011 المتعلق بالإنصاف بين الجنسين في التقييد في سجل الهنود، والذي يعدل القانون المتعلق بالهنود، لإزالة الآثار التمييزية التي يذكر أن نساء الشعوب الأصلية لا تزال تعاني منها، ولا سيما فيما يتعلق بتوريث الوضع الخاص بالهنود لأبنائهن ومنعهن هن وذريتهن من التمتع بجميع المزايا المتعلقة بهذا الوضع (المواد 2 و3 و27).

**ينبغي للدولة الطرف التعجيل بتطبيق قانون عام 2011 المتعلق بالإنصاف بين الجنسين في التقييد في سجل الهنود وإزالة جميع ما تبقى من الآثار التمييزية للقانون المتعلق بالهنود والتي تؤثر على نساء الشعوب الأصلية وذريتهن، بحيث يتمتعن بجميع الحقوق على قدم المساواة مع الرجال.**

ارتفاع نسبة أفراد الشعوب الأصلية في نظام العدالة الجنائية واحتكامهم إلى القضاء

18- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل الاحتجاز على نحو غير متناسب في أوساط أفراد الشعوب الأصلية، بمن فيهم النساء، في سجون الاتحاد والمقاطعات في جميع أنحاء كندا. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لاستمرار اصطدام السكان الأصليين بعراقيل في الاحتكام إلى القضاء (المواد 2 و10 و14).

**ينبغي للدولة الطرف ضمان فعالية التدابير المتخذة لمنع الإفراط في الزج بأفراد الشعوب الأصلية في السجون، واللجوء، كلما أمكن، إلى بدائل الاحتجاز. وينبغي لها تعزيز برامجها الرامية إلى تمكين المدانين من أفراد الشعوب الأصلية من قضاء عقوباتهم في مجتمعاتهم المحلية. وينبغي للدولة الطرف كذلك تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع احتكام أفراد الشعوب الأصلية إلى القضاء وتيسيره على جميع المستويات.**

حالة الشعوب الأصلية

19- تنوه اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، إلاّ أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي: (أ) خطر اندثار لغات الشعوب الأصلية؛ (ب) افتقار بعض الشعوب الأصلية إلى الاحتياجات الأساسية؛ (ج) عدم تخصيص التمويل الكافي لخدمات رعاية الطفولة؛ (د) عدم توفير الجبر المناسب لجميع الطلاب الذين التحقوا بالمدارس الداخلية للهنود (المادتان 2 و27).

**ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، بما يلي: (أ) تنفيذ وتعزيز برامجها وسياساتها الموجودة لتوفير الاحتياجات الأساسية للشعوب الأصلية؛ (ب) تعزيز سياساتها الرامية إلى تشجيع الحفاظ على لغات الشعوب الأصلية؛ (ج) تخصيص التمويل الكافي للخدمات المقدمة للأسر ولرعاية الأطفال في المحميات؛ (د) التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة فيما يتعلق بالمدارس الداخلية للهنود.**

20- وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع أحكام العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص تقريرها الدوري السادس، وهذه الملاحظات الختامية، في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الناس. وينبغي لها أيضاً ضمان ترجمة التقرير وهذه الملاحظات الختامية إلى اللغات الرسمية ولغات الأقليات في الدولة الطرف.

21- ووفقاً للفقرة 5 من المادة 71 من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي للدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عام واحد، معلوماتٍ ذات صلة عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات 9 (نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللائي يتعرضن للقتل أو الاختفاء)، و12 (احتجاز المهاجرين، وملتمسو اللجوء، وعدم الإعادة القسرية)، و16 (أراضي الشعوب الأصليةوسندات ملكيتها لهذه الأراضي).

22- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدِّم تقريرها الدوري المقبل بحلول 24 تموز/ يوليه 2020 وأن تدرج معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها وعن العهد ككل. وتطلب إليها، في إعداد التقرير، أن تتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 68/268، لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لعدد كلمات التقرير 200 21 كلمة.